بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان أطوارًا، وصوّره فأحسن صورَه، وحفظ له مقومات حياته منذ كونه جنينًا، ثم رضيعًا، ثم صبيًّا إلى أن يأتي أجله.

وأشهد أن لا إله إلا الله، لا معبود سواه فهو واحد في ذاته، غنيٌّ عمن سواه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فعدَّ الشرع الحكيم الرضاعة عملية فطرية، غرسها الخالق -تعالى- في قلوب الأمهات لأبنائهن، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[1]؛ وذلك لأنها توثق علاقة الحب والعطف والحنان بين الرضيع والمرضعة.

ولم يكتفِ الشرع الحكيم بالحثِّ على الرضاعة حال قيام الزوجية بين الوالدين، بل حتى بعد الانفصال، ونهى أن يُضَار الوالدُ بولده والوالدة بولدها فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[2].

وأوجب على الأب استئجار المرضع لطفله؛ إذا عجزت الأم عن إرضاعه لسببٍ ما كمرضها أو قلة لبنها، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[3].

---

(١) سورة القصص (٧).
(٢) سورة البقرة (٢٣٣).
(٣) سورة الطلاق (٦).

وأوجب على الأم أن ترضع طفلها إن لم يقبل غيرها أو لم يوجد غيرها، وكذلك إذا مات الأب ولا مال للطفل؛ حفظًا على هذه الروح ولو كانت من زنا، فهذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمر المرأة التي حملت من زنا أن تذهبَ وترضع طفلها حتى يستغني عنها، ثم تأتي ليقيم عليها الحد(١).

ولما كان الأمر بهذه المكانة في نظر الشرع، وقد خَفِي على كثيرٍ من الآباء والأمهات حقوق الرضيع، حتى وصل الأمر أن تُلقي بعض الأمهات برضيعها في حِجْر أبيه وتترك له البيت، وكذلك بلغ الأمر ببعض الآباء إلى أَخْذ الرضيع من والدته قسرًا، في حالات خَلَت منه فطرة الرحمة؛ لذلك اخترت أن أوضح هذا الأمر في بحثٍ بعنوان: "**أخذ الأجرة على إرضاع الطفل دراسة فقهية** ".

(١) روى الحاكم في مستدركه– كتاب الحدود– حديث رقم (٨٠٨٥) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي». فَذَهَبْتُ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ»، فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ". قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ". المستدرك على الصحيحين: ٤/٤٠٥.